

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الفرائض | الدرس (٢٧١) (فصل والوارث ثلاثة)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فوق اثنين
فلهن فصل والوارث ثلاثة. ذو فرض وعصبة ورحم. الوارثون من حيث الجملة ثلاثة اصناف - [00:00:04](#)

وفروض وعصبات ذوي ارحام اصحاب الفروض هم الذين لهم فروض مقدرة في كتاب الله. والفروض المقدرة في كتاب الله محددة.
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواه البنت نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما
التمام فاحفظ فكل - [00:00:58](#)

حافظا امام اصحاب الفرائض فرائضهم محددة كما قال عليه الصلة والسلام الحقوا الفرائض باهلها اول ما تبدأ بقسمة الترکات تعطي
اصحاب الفرائض اصحاب الفرض فرضهم ثم بعد ذلك تنظر للاولى من العصبات - [00:01:25](#)

الثاني طبعا الاول اصحاب الفرض وسيذكر المؤلف هنا الفروض المقدرة في كتاب الله ومن الذي يرث كل فرض وما مقدار ما لكل
وارث على سبيل الايجاز الثاني من يرث بالتعصيب - [00:01:47](#)

فلالوى رجل ذكر سيعقد لهم بابا مستقللا الثالث ذوي الارحام ويأتي الكلام عليهم باذن الله عز وجل والفرض هو نصيب مقدر شرعا لا
يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعلو - [00:02:07](#)

مثال ذلك النصف البنت والثالث او والثالث للام او السادس للام ايضا على حسب الحالة الثمن للزوجة النصف للاخت الشقيقة هذه كلها
فرائض الورثة منهم من يأخذ نصيبه من جهة الفرض - [00:02:26](#)

ومنهم من يأخذه من من جهة التعصيب احسن الله اليكم. والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثالث لا يوجد
فروض غيرها غيرها في كتاب الله ما في غير هذى الفروق - [00:02:47](#)

نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والسدس بنص الشرع والثلاثان وهما التمام. هذه فرائض واصحابها معروفوون دل عليهم القرآن
احسن الله اليكم. واصحاب هذه الفروض بالاختصار عشرة. الزوجان والابوان والجد. والجد - [00:03:08](#)

مطلقا والاخت مطلقا والبنت وبنت الابن والاخ من الام. هؤلاء هم اصحاب الفروض وهوئاء منهم من يرث بالفرض فقط الام جدا
والزوجان والاخوة لام ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب كالاب - [00:03:31](#)

والابن اذكى الاب الاب والجد الاب والجد. نعم احسن الله اليكم. بدأ الان بالنصف. النصف فرض خمسة افراد من هم؟ نعم احسن الله
اليكم. فالنصف فرض خمسة فرض النصف فرض خمسة. نعم - [00:03:54](#)

فرض الزوج حيث لا فرع. من هم الخمسة الذين يرثون النصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الابناد وبنت الابن عند
فقد البنت والاخت في مذهب قل لاختي في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معيض - [00:04:18](#)

خمسة يرثون النصف لكن كل واحد منهم يرث النصف بشروط الاول فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة. الزوج يرث النصف
بشرط واحد الا يوجد فرع وارث للزوجة فاذا وجد في مسألة زوج - [00:04:46](#)

ولم تترك الزوجة ولدا لها منه او من غيره استحق النصف لقوله تعالى ولكن نصف ما ترك ازواجاكم. ان لم يكن لهن ولد الرحمن رجل
امرأة ماتت وتركت آيا زوجا - [00:05:10](#)

اخا وابن لها من زوج اخر كم نصيب الزوج هنا زوج عم وابن لها من زوج اخر ليش فان كان لهن ولد لكم الربع مما تركنا الولد منها منه ولا من غيره - 00:05:30

منه او من غيره الزوج يستحق النصف بشرط واحد عدم وجود الفرع الوارث للبنت للزوجة منه او من غيره الاولاد والبنات جمعا او افرادا منه او من غيره كلهم يحجبون الزوج من النصف الى الربع. نعم - 00:06:09

احسن الله اليكم نعم وفرض البنت والبنت تستحق النصف لكن بشرطين. الاول عدم المعيصب وهو اخوها لانه اذا وجد اخ لها ورثت تعصيما لا فرضا للذكر مثل حظ الانثيين والثاني عدم وجود المشاركة وهي اختها - 00:06:38
لانها اذا وجدت استحقت الثنائيين فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك. محمد محمد فاضل رجل توفي وترك بنتا وعمن وبنت ابن
كم تأخذ البنت هنا بنت عم وبنت ابن - 00:07:02

البنت كم تأخذ طبق الشروط عدم المعيصب وعدم المشاركة الربع لما؟ طب لو جيت عند القاضي وشكك كيف تعطيها الربع؟ لو صار ترثا مثل ملايارات رباعي هزها هنا المشاركة التي في - 00:07:26

مرتبتها عبد الرحمن تأخذ النصف بعدم المشاركة ولعدم المعيصب. مشارك المقصود اختها. التي في درجة اختها التي في درجتها طبعا
طيب رجل توفي وترك اختي ترك بنتين وعن بنتين وعم - 00:07:55

ثالثان يعني ما تأخذ النصف هنا احسن الله اليكم. وفرض بنت وفرض بنت لابن مع عدم اولاد الصلب. نعم بنت الابن تستحق النصف
بثلاثة عدم المعيصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها عدم المشاركة وهي اختها حقيقة - 00:08:22

عدم المعيصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها وعدم اولاد الصلب لانهم اعلى منها وكذا عدم المشاركة وهي اختها حقيقة
كانت او لاب مثال ذلك بنت ابن - 00:08:46

بنت ابن رجل توفي وترك بنت ابن وجد من تبن وجدت لم تأخذ بنت الابن هنا يأتي معنا ان شاء الله مسألة الجد مع الاخوة مع الابناء
ما يحجبهم النصف - 00:09:14

طيب بنت وبنت ابن وجد البنت كم تأخذ هنا النصف لم عدم المشاركة وعدم المعيصب وبنته الابن كم تأخذ ما وصلناها السادس تكملة
الثنائيين احسن الله اليكم. وفرض وفرض الاخت الشقيقة مع عدم الفرع الوارث. الاخت الشقيقة تستحق النصف باربعة شروط - 00:09:50

عدم الفرع الوارث كما قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك. الثاني عدم الاصل الوارث من الذكور. وهم الاب - 00:10:36

والجد دليله اه اية الكلالة كذلك ايضا عدم المعيصب وهو اخوها الشقيق لان اخوه الشقيق اذا وجد نقل من كونها صاحبة
فرض الى كونها صاحبة عصبة وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. والرابع عدم المشاركة - 00:10:55
او المشاركة وهي اختها الشقيقة فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما ترك الخامس من يرث النصف الاخت لاب والاخت لابترث النصف
بخمسة شروط هذه الشروط الاربعة في الاخت الشقيقة وتزاد - 00:11:22

شرطاما وهو عدم وجود الشقيقة. اذا تلخص عندها ان الذين يرثون النصف خمسة وكل واحد منهم يرثه بشرط فالزوج بشرط
واحد والبنت بشرطين وبنت الابن في ثلاثة شروط والاخت الشقيقة باربعة. والاخت لاب بخمسة شروط - 00:11:41

احسن الله اليكم والرابع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع الوارث. وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه يرث الربع اثنان الزوج ويرثه بشرط
وجودي. والزوجة ترث بشرط عدمي الزوج يرث الربع اذا وجد الفرع الوارث للزوجة كما قلنا - 00:12:09

النصف سواء كان الفرع الوارث للزوجة من الزوج او من غيره ذكرا او انثى جمعا او افرادا والزوجة ترث الربع بشرط عدم
وجود الفرع الوارث لقول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولا - 00:12:41
فان كان لهن ولد فلهم الربع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الاية احسن الله اليكم.
والثمن فرض واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث - 00:13:02

نعم هذا ظاهر الزوجة ترث الثمن بشرط وجود الفرع الوارد وسواء كانت الزوجة واحدة او اربع نصيبيهن لا يتغير
ولهن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - 00:13:27
احسن الله اليكم - 00:13:47